(١٦٤)

رشف الشمول

من علم الاصول

نظم

العلامة :عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي رحمه الله

الناشر

طبع على نفقة أحد المحسنين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد كنت نظمت أيام بداية الطلب بعض قواعد في فن :قال الناظم رحمه الله تعالى الأصول، وتركتها في مسودتها، ثم رقمتها هنا كما ترى خوف الضياع، وهي كما ترى

١ الحَمْدُ للهِ الذِي قَدْ نَظَمَا شَمْلَ الفُرُوعِ بِالأُصُولِ كَرَمَا

٢ وَعَمَّ بِالفَضْلِ مِنَ العَهْدِ الذِي لِدُرِّ مَكْنُونِ الكِتَابِ يَحْتَذِي

٣ وَفِي بِحَارِ العِلْمِ مِنْ سُفْنِ النَّجَا رَام الأَمَانَ فِي الدَّوَامِ وَالْتَجَا

٤ فَسَارَ فِي نُورِ التَّجَلِّي مُعْلِنَا نَحْوَ الكِتَابِ بِالأَمَانِ وَالْمُنَى

٥ جَلَّ الذِي قَدْ حَيَّرَ العُقُولَا فَلَمْ تَجِدْ لِسَيْرِهَا سَبِيلَا

٦ فَفَوَّضَتْ أُمُورَهَا لِلنَّقْلِ فَزَالَ غَيْنُ القَلْبِ ذَا بِالصَّقْلِ

٧ مِنْ سُنَّةِ الهَادِي الأَمِينِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الأَنَامِ نُورِ أَهْلِ الاصْطِفَا

٨ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مِنْ غَيْرِ عَدَدْ دَوْمًا وَلَا حَدٍّ يُحِيطُ بِالأَمَدْ

٩ كَذَا عَلَى الأَصْحَابِ وَالآلِ وَمَنْ نَالُوا بِحُسْنِ القَصْدِ إِتْحَافَ المِنَنْ

١٠ وَبَعْدُ : فَالأُصُولُ قَوْلُ الْمُجْتَهِدْ وَحُجَّةُ النِّحْرِيرِ وَالحَبْرِ الْمُجِدْ

١١ وَهْوَ الْمُنَادَى فِي الزَّمَانِ الاوَّلِ دُونَ الفُرُوعِ عِنْدِ ذِي القَدْرِ العَلِي

١٢ مَنْ ذَاقَهُ نَالَ الأَمَانِي وَازْدَهَى فِي رَوْضِهِ يَجْنِي ثِمَارَ الْمُشْتَهَى

١٣ لَكِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا قَدْ أَضْرَبُوا عَنْهُ فَكَادُوا عَنْ سَنَاهُ يُحْجَبُوا

١٤ وَاسْتَعْذَبُوا مَوَارِدَ التَّقْلِيدِ فَأَبْعَدُوا عَنْ مَوْطِنِ التَّأْيِيدِ

١٥ مِنْ أَجْلِ ذَا أَحْبَبْتُ أَنِّي أَنْظِمُ نَظْمًا لَطِيفًا لَيْسَ فِيهِ مُعْجَمُ

١٦ إِذْ هَذِه الأَيَّامُ تَقْضِي بِالمَلَلْ مِنْ سُوءِ حَظٍّ وَارْتِكَابٍ للزَّلَلْ

١٧ لَاسِيَّمَا الوَقْتُ لَنَا قَدْ عَانَدَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ مُرَادِي بَاعَدَا

١٨ فَدُونَكَ رَشْفَ الشَّمُولِ حَبَّذَا عِلْمُ الأُصُولِ المُنْتَقَى وَالمُحْتَذَى

١٩ فِفِي الذِي ذَكَرْتُهُ كِفَـايَهْ فَاسْمَعْ مَقَالِي يَا أَخَا الدِّرَايَهْ

أُصُولُ الفِقْهِ

٢٠ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَالقِيَاسُ فِي الطَّلَبْ فِعْلٌ وَإِجْمَاعٌ بِذَالٍ يُصْطَحَبْ
٢١ تِلْكَ الأَدِلَّةُ عَلَى الإِجْمَالِ يَلِيهِمَا كَيْفِيَّةُ اسْتِدْلَالِ
٢٢ صِفَاتُ حَالِ الاِجْتِهَادِ المُسْتَدِلْ مَعْرُوفَةٌ وَهَكَذَا عَنْهُمْ نُقِلْ

بَابُ تَعْرِيفِ الفِقْهِ وَالوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالمُحَرَّمِ وَالمَكْرُوهِ وَالمُبَاحِ

٢٣ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِنَا الشَّرْعِيَّهْ فِعْلًا قَرِيبَ القُوَّةِ الفَرْعِيَّهْ
٢٤ بِالفِقْهِ تُدْعَى عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فَافْهَمْ مَقَالِي وَاسْتَمِعْ لِلنَّظْمِ
٢٥ وَإِنْ يُعَاقِبْ أَوْ يُثِبْهُ التَّارِكْ فَوَاجِبٌ مَكْرُوهٌ قَدْ يُشَارِكْ
٢٦ وَإِنْ بِذَاكَ فَاعِلٌ يُخَصَّصَا فَالنَّدْبُ وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ نُصِّصَا
٢٧ وَإِنْ يَكُنْ عِقَابُ كُلٍّ مُنْتَفِ فَهْوَ المُبَاحُ يَا أُخَيَّ فَاعْرِفِ

فَصْلُ :الصَّحِيحِ وَالفَاسِدِ

٢٨ مَا بِاعْتِدَادٍ أَوْ نُفُوذٍ قَدْ وُصِفْ فَهْوَ الصَّحِيحُ ضِدُّه بُطْلًا عُرِفْ
٢٩ لَا حَدَّ لِلعِلْمِ يَرَى أَهْلُ النَّظَرْ وَكُلُّ حَدٍّ قَدْ بَدَا فِيهِ نَظَرْ
٣٠ وَإِنْ يُقَلْ:هُوَ صِفَاتٌ تَنْكَشِفْ بِهِ الأُمُورُ بِالتَّمَامِ قَدْ عُرِفْ
٣١ وَالعِلْمُ كَالمَعْلُومِ فِي التَّفَاوُتِ يَرَاهُمَا أَهْلُ الكَلَامِ الثَّابِتِ
٣٢ وَعُدَّهُ ضَرُورَةً حَيْثُ وَرَدْ مِنْ دُونِ فِكْرٍ أَوْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ
٣٣ وَإِنْ يَكُنْ بِذَاكَ فَهْوَ المُكْتَسَبْ وَالكُلُّ تَصْوِيرٌ وَتَصْدِيقٌ وَجَبْ
٣٤ وَالجَهْلُ ضِدُّ العِلْمِ فَاعْلَمْ، وَالنَّظَرْ فِكْرٌ بِمَطْلُوبٍ بِذَالٍ اشْتَهَرْ
٣٥ وَالوَهْمُ مَرْجُوحٌ وَظَنٌّ رَاجِحْ وَالشَّكُّ نَفْيٌ لِارْتِدَادٍ صَالِحْ

٣٦ كَلَامُنَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرْ عَرْضٌ مَعَ اسْتِفْهَامِ أَرْبَابِ النَّظَرْ
٣٧ مَعَ التَّمَنِّي فَاعْلَمَنْهُ وَالقَسَمْ نَحْوُ: نَرَى وَاللهِ فِينَا مَنْ ظَلَمْ
٣٨ وَمَا بَقِي مَوْضُوعُهُ مُحَقَّقَا فَسَمِّهِ بَعْدُ مَجَازًا مُطْلَقَا
٣٩ ثَانِيهِمَا مَا دَلَّ بِالمَوْضُوعِ وَعَكْسُهُ بِضِدِّ ذِي المَصْنُوعِ
٤٠ وَالأَمْرُ قَصْدُ الفِعْلِ مِمَّنْ دُونَهُ وَإِفْعَلْ مِنْ لَفْظِهِ يَعْنُونَهُ
٤١ وَعِنْدَنَا قَدْ يَقْتَضِي الفَوْرِيَّهْ لَا لِلتَّرَاخِي بَلْ نَرَى الحِينِيَّهْ
٤٢ كَذَاكَ أَيْضًا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا فَافْهَمْ مَقَالِي، لَا تَكُنْ مِهْذَارَا
٤٣ أَمْرٌ بِشَيْءٍ نَهْيُكَ عَنْ ضِدِّهِ كَذَاكَ نَهْيٌ مِثْلُهُ فِي حُكْمِهِ
٤٤ وَيُوجِبُ مَا لَا يَتِمُّ الَّا بِهِ فِي غَيْرِ ضُرٍّ أَوْ كَحَالِ المُكْرَهِ
٤٥ كَذَاكَ مَجْنُونٌ وَسَاهٍ لَا تَقُلْ وَلَا صَبِيٌّ دَاخِلٌ مِثْلُ الرَّجُلْ
٤٦ لِأَنَّهُمْ فِي مِثْلِهِمْ لَمْ يُوجِبُوا لَكِنْ إِذَا زَالَ الـمُغَيَّا خُوطِبُوا
٤٧ يُخَاطَبُ الكُفَّارُ بِالفَرْعِ وَمَا مِنْ شَرْطِهِ فِي رَأْيِ كُلِّ العُلَمَا
٤٨ أَمْرٌ لِنَدْبٍ أَوْ لِتَهْدِيدٍ وَرَدْ تَكْوِينُ تَعْجِيزٍ وَإِيجَابٍ، وَقَدْ
٤٩ يَأْتِي لِإِرْشَادٍ كَذَا إِنْذَارِ تَأَدَّي بِإِكْرَامٍ كَذَا احْتِقَارِ
٥٠ إِبَاحَةٌ مَعَ التَّمَنِّي وَالدُّعَا إِهَانَةُ التَّسْخِيرِ فِيمَنْ قَدْ سَعَى
٥١ مَنٌّ، وَإِذْنٌ قُلْ، كَذَا وَالتَّسْوِيَهْ تَصْيِيرُ تَلْهِيفُ الْتِمَاسْا لَمَشْوَرَهْ

بَابُ : مَبَاحِثِ الكِتَابِ

٥٢ وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ فِي كُلِّ القَضَا وَفِيهِ يَجْرِي الحُكْمُ فِي اللَّذْ قَدْ مَضَى

٥٣ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالكِذْبِ الخَبَرْ لِذَاتِهِ، وَغَيْرُهُ الإِنْشَاءُ مَرْ

فَصْلٌ :فِي النَّهْيِ وَالخَبَرِ

٥٤ وَالعَامُّ مَا قَدْ يَشْمَلُ و الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَا تَقُلْ بِالْـمَيْـنِ

٥٥ وَلَفْظُهُ :أَيٌّ وَأَيْنَ وَمَتَى ذُو اللَّامِ فَرْدًا أَوْ بِجَمْعٍ ثَبَتَا

٥٦ وَمَنْ وَمَا فِي غَيْرِ عَقْلٍ أَوْ عَقَلْ وَاسْتَثْنِ ذَا التَّنْكِيرِ أَوْ فِعْلًا حَصَلْ

٥٧ تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالشَّرْطِ وَلَوْ مُقَدَّمًا بَدَا فِي الضَّبْطِ

٥٨ فَذَاكَ تَخْصِيصٌ وَأَيْضًا بِالصِّفَهْ تَخْصِيصُ شَخْصٍ بِالذِي قَدْ وُصِفَهْ

٥٩ وَمُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ حُمِلْ بِهَا كَنَصِّ:(رَقْبَةٍ)فِيمَنْ قَتَلْ

بَابُ : العَامِّ وَالخَاصِّ

٦٠ إِخْرَاجُ شَيْءٍ بِالْـحُرُوفِ مِنْ عَدَدْ مِنْ دُونِ تَفْرِيقٍ وَلَا قَطْعٍ وَرَدْ
٦١ يُسَمَّى الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ القَوْمِ وَمَا أَرَى فِي ذِكْرِهَا مِنْ لَوْمِ:
٦٢ إِلَّا، وَغَيْرَ، وَخَلَا، ثُمَّ عَـدَا حَاشَا، سِوَى مُثَلَّثًا، نِلْتَ الهُدَى
٦٣ وَإِنْ تُجِزْ تَقْدِيمَهُ نِلْتَ المِنَحْ وَغَيْرُ جِنْسٍ قَدْ يُوَافِي المُصْطَلَحْ

الِاسْتِثْنَاءُ

٦٤ يَكُونُ فِي القُرْآنِ تَخْصِيصٌ لَهُ كَسُنَّةٍ وَهْيَ بِهَا قُلْ لِي وَهُـو
٦٥ وَبِالْقِيَاسِ فَهُمَا يُخَصِّصَا وَمَنْ يَرَى بِالنَّفْيِ حَقًّا قَدْ عَصَى
٦٦ وَمُجْمَلٌ مَا لِلْبَيَانِ يَفْتَقِرْ كَلَفْظِ) قُرْءٍ (بِاشْتِرَاكٍ مُشْتَهِرْ
٦٧ كَذَاكَ عَيْنٌ مِثْلُهَا، بَيَانُهُ بِالسُّنَّةِ الغَرَّاءِ يَمْضِي شَانُهُ
٦٨ إِبْرَازُ شَيْءٍ لِلتَّجَلِّي مِنْ خَفَا فَهْوَ الْبَيَانُ بَحْثُهُ يَهْدِي الشِّفَا
٦٩ بَيَانُ تَأْكِيدٍ وَنَصٍّ يَنْفَرِدْ فِي فَهْمِهِ رَبُّ الكَمَالِ المُجْتَهِدْ
٧٠ نُصُوصُ سُنَّةِ النَّبِيِّ الوَاضِحَهْ لِمُشْكِلٍ مَا أَوْضَحَتْ مُصَالِحَهْ
٧١ كَآيَةِ الحَقِّ مَعَ الحَصَادِ مُشْكِلَةٌ فِي مَنْهَجِ الرَّشَادِ
٧٢ نُصُوصُ بَدْءٍ بِالشَّرِيعَةِ حَذُوا نَحْوُ :أَطِيعُوا مَنْ أَتَاكُمْ وَخُذُوا
٧٣ كَذَا القِيَاسُ فِي جَلِي الْإِشَارَهْ إِلْحَاقُ مَطْعُومٍ بِذِي العِبَارَهْ
٧٤ بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ غِذَا يَجْرِي الرِّبَا بِالبُرِّ وَالتَّمْرِ بِهِمْ قَدْ أَصْحَبَا
٧٥ فَكُلُّ مَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَرَدْ مُقَيَّدًا فَهْوَ البَيَانُ المُعْتَمَدْ

فَصْلٌ

بَابُ :النَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ وَالنَّسْخِ

٧٦ وَالنَّصُّ مَا لَا غَيْرَ مَعْنًى يَحْتَمِلْ وِظَاهِرٌ لِاثْنَيْنِ أَضْحَى يَشْتَمِلْ

٧٧ لَكِنَّ أَمْرًا أَظْهَرُ مِنْ آخَرِ نَحْوُ : نَظَرْتُ أَسَدًا بِالْبَاصِرِ

٧٨ فَإِنْ تُرِدْ بِهِ الشُّجَاعَ الْمُفْتَرِسْ فَذَاكَ تَأْوِيلٌ وَظَاهِرٌ فَقِسْ

٧٩ وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ لِبَدَلٍ أَوْ غَيْرِهِ أَصْحَابِي

٨٠ لِأَغْلَظَ كَنَسْخِ عَاشُورَاءْ فَحُكْمُهُ بِالْخَلْقِ حَيْثُ شَاءْ

٨١ وَنَسْخُ قُرْآنٍ نَرَى بِالسُّنَّةِ وَنَفْسُهُ بِنَفْسِهِ يَا إِخْوَتِي

٨٢ وَهْيَ بِهِ وَنَفْسُهَا بِنَفْسِهَا تَقْلِيبُ وَجْهِ الْمُصْطَفَى نَحْوَ

٨٣ وَمِثْلُهَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَلَفْظُهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ

بَابُ السُّنَّةِ

٨٤ قَوْلُ النَّبِيِّ الْـمُصْطَفَى كَفِعْلِهِ بِلَا نِزَاعٍ حُجَّةٌ فِي شَرْعِهِ
٨٥ عَدَا الَّذِي كَانَ بِهِ مُخَصَّصَا مِثْلَ الْأَضَاحِي وَالْوِصَالِ وَالنِّسَا
٨٦ وَقُلْ بِذَاكَ إِنْ تَكُنْ فِي الْقُرْبَةِ لَا فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالَّتِي
٨٧ فِيهَا الدَّلِيلُ بِاخْتِصَاصٍ لَمْ يَجِبْ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا تَضْطَرِبْ
٨٨ بَعْضٌ يَقُولُ :إِنَّهَا لِلنَّدْبِ وَالْوَقْفَ يَأْتِي إِنْ يَكُنْ فِي الْقُرَبِ
٨٩ وَالْبَعْضُ يَقْضِي فِيهِ بِالْوُجُوبِ وَهْوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ مَحْبُوبِي
٩٠ مَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اقْتِرَابٍ مُنْتَفِي فَهْوَ الْـمُبَـاحُ عِنْدَنَا يَا مُنْصِفِي
٩١ تَقْرِيرُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعَمَلْ فَحُجَّةٌ لِبُعْدِ إِقْرَارِ الزَّلَلْ
٩٢ كَذَا سُكُوتٌ عَنْ صَنِيعٍ وَجَدَا فِي عَهْدِهِ مَعْ عِلْمِهِ مُجَدَّدَا
٩٣ وَأَوْجِبِ الْعِلْمَ بِمَا تَوَاتَرَا عِلْمًا يَقِينِيًّا وَكُنْ مُنَاظِرَا
٩٤ وَمُسْنَدُ الْآحَادِ يَقْضِي بِالْعَمَلْ وَهْوَ مُفِيدُ الْعِلْمِ لَا بِمَا اتَّصَل
٩٥ وَإِنْ حَدِيثٌ مُرْسَلًا عَنْهُمْ أَتَى فَحُجَّةٌ فِي قَوْلِنَا قَدْ أُثْبِتَا
٩٦ سِوَى الَّذِي رَوَى سَعِيدُ الْـمُجْتَـبَى فَإِنَّهُ الصَّحِيحُ فَاطْلُبْ مَأْرَبَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

٩٧ وَمَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْعَصْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ الْـمُصْطَفَى ذِي الطُّهْرِ
٩٨ عَنِ اتِّفَاقٍ فِي أُمُورٍ تَحْدُثُ فَهْوَ الصَّحِيحُ مَا سِوَاهُ مُحْدَثُ
٩٩ وَلَا اعْتِبَارَ بِالعَوَامِ قُلْ وَلَا بِقَوْلِ مَوْلُودٍ لِعَصْرِهِمْ تَلَا
١٠٠ وَحُجَّةٌ لِعَصْرِهِمْ وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ فِي أَيِّ عَصْرٍ ثَبَتَا
١٠١ وَلَا اشْتِرَاطَ لِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ ذِي الفَخْرِ
١٠٢ وَنُقِلَ الْـخُلْفُ عَنِ الصِّدِيقِ وَذَهَبَ الْـجُمْهُورُ لِلتَّصْدِيقِ
١٠٣ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ جَمِيعًا صَحَّحُوا إِجْمَاعَهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَفْصَحُوا
١٠٤ بِالْـخُلْفِ مِنْ بَعْضِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ لِاضْطِرَارٍ يَمْنَعُ
١٠٥ وَلَيْسَ قَوْلٌ لِصَحَابِي حُجَّهْ عَلَى صَحَابِي فَاقْتَفِ الْـمَحَجَّهْ

بَابُ الْقِيَاسِ

١٠٦ ثُمَّ الْقِيَاسُ مَا يَرُدُّ الْفَرْعَا لِأَصْلِهِ فِي الْحُكْمِ، قُلْ لِي: سَمْعَا
١٠٧ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ وَالْحُكْمُ تَفْصِيلُهُنَّ يَقْتَضِيهِ النَّظْمُ
١٠٨ إِنْ عِلَّةً جَامِعَةً لِلْحُكْمِ فَهْيَ الْقِيَاسُ بِاعْتِلَالِ الْحَتْمِ
١٠٩ وَإِنْ تَدُلَّ لَا لِحُكْمٍ تُوجِبُ فَهْيَ دَلَالَةُ الْقِياسِ تُنْسَبُ
١١٠ وَإِنْ يَكُنْ فَرْعٌ لَهُ أَصْلَيْنِ مُرَدَّدٌ فِي بَيْنِ مَا هَذِينِ
١١١ مُلَحَّقٌ بِأَشْبَهٍ لَهُ بِهِ فَسَمِّهِ قِيَاسَ حُكْمِ الشَّبَهِ
١١٢ وَشَرْطُ أَصْلٍ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَا كَفَي دَلِيلٌ عَنْ وِفَاقٍ قَدْ أَتَى
١١٣ وَالْفَرْعُ إِنْ كَانَ لِأَصْلٍ يَنْتَسِبْ فَقَدْ نَحَا قَصْدًا صَحِيحًا لَمْ يَعِبْ
١١٤ وَالْعِلَّةُ الْإِطْرَادُ فِيهَا يُعْتَمَدْ كَالْحُكْمِ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدْ
١١٥ وَتَابِعٌ لِلْعِلَّةِ مَا وُجِدَتْ وُجُودُهُ وَنَفْيُهُ إِنْ نُفِيَتْ
١١٦ لِأَنَّهُ لِعِلَّةٍ مَجْلُوبُ وَأَصْلُهُ مِنْ أَصْلِهَا مَطْلُوبُ

فَصْلٌ

١١٧ وَمَا انْتَفَى فِيهِ دَلِيلُ الْحُكْمِ فَرُدَّهُ لِأَصْلِهِ فِي الْعِلْمِ
١١٨ وَأَصْلُ نَفْعٍ بَعْدَ نُورِ الْبَعْثَةِ حِلٌّ، وَضُرٌّ رُدَّهُ لِلْحُرْمَةِ
١١٩ وَقِيلَ :أَصْلُ الكُلِّ حِلُّ النَّفْعِ وَقِيلَ :لِلتَّحْرِيمِ أَصْلُ الْوَضْعِ
١٢٠ وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ فَلْيَحْكِهِ أَهْلُ الْكَمَالِ وَالرَّشَدْ

بَابُ الِاسْتِدْلَالِ

١٢١ إِذَا مُثَنًى خَاصٌ اوْ عَامٌ عَرَضْ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَجَمْعٌ يُفْتَرَضْ
١٢٢ إِنْ يَمْتَنِعْ فَرُدَّهُ لِلْوَقْفِ ثُمَّ اجْتَهِدْ عَسَى دَلِيلًا تَقْفِي
١٢٣ وَيَنْسَخُ الْأَخِيرُ حُكْمَ الْأَوَّلِ مِمَّا أَتَانَا فِي الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ
١٢٤ وَخُصَّ عَامٌ إِذْ لِخَاصٍّ عَرَضَا وَأَوْهَمَا كُلٌّ بِكُلٍّ فَرَضَا
١٢٥ فِيمَا سَقَتْلأَوَّلٍ مُمَثِّلَا وَحَدِيثُ الْمَاءِ ثَانٍ يَشْمَلَا
١٢٦ وَظَاهِرٌ وَمُوجِبٌ لِلْعِلْمِ مُقَدَّمٌ عَلَى ظُنُونِ الوَهْمِ
١٢٧ مُقَدَّمٌ كِتَابُنَا وَالسُّنَّهْ عَلَى الْقِيَاسِ فِي اجْتِهَادِ الْأُمَّهْ
١٢٨ ثُمَّ الْجَلِيَّ مِنْ قِيَاسٍ قَدِّمَا عَلَى خَفِيٍّ نَاشِئٍ لِيَحْكُمَا

بَابُ الِاجْتِهَادِ

١٢٩ وَالِاجْتِهَادُ بَذْلُكَا لِلْوُسْعِ ... فِي طَلَبِ الظَّنِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

١٣٠ حَتَّى تَرَى العَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ ... مُجَانِبًا لِرُتْبَةِ التَّقْلِيدِ

١٣١ وَعِلْمُ فِقْهِ الدِّينِ شَرْطُ الْمُجْتَهِدْ ... أَصْلًا وَفَرْعًا، أَوْ خِلَافًا قَدْ وُجِدْ

١٣٢ وَمَذْهَبًا؛ لِيَعْلَمَ الْإِجْمَاعَا ... كَيْ لَا يَكُونَ جَاهِلًا مُرْتَاعَا

١٣٣ وَيَعْلَمَ الْمُهِمَّ مِنْ تَفْسِيرِ ... كَلَامِ رَبٍّ وَاحِدٍّ قَدِيرِ

١٣٤ كَذَا مُهِمًّا مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ ... وَحَالَ أَصْحَابِ الرِّوَاةِ لِلْخَبَرْ

١٣٥ وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا لَفْظَ الْعَرَبْ ... مَعْ فَهْمِهِ عِلْمَ المَعَانِي وَالْأَدَبْ

١٣٦ كَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَمَا يَحْتَاجُهُ ... لِيَأْتِهِ عَلَى الهُدَى مِنْهَاجُهُ

١٣٧ وَلَيْسَ كُلٌّ فِي اجْتِهَادٍ صَائِبَا ... لِلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَائِبَا

١٣٨ بَلْ مَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ... وَنِصْفُ ذَا فَحَقُّهُ لِلثَّانِي

١٣٩ وَمَا لِقَوْلِ الغَيْرِ كَانَ يَقْصِدُ ... مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَذَا مُقَلِّدُ

١٤٠ وَمَنْ تَصَدَّى لِاجْتِهَادٍ مُطْلَقِ ... فَمَنْعُهُ التَّقْلِيدَ حَتْمًا حَقِّقِ

الخَاتِمَةُ

١٤١ وَالْـحَمْدُ للهِ عَلَى إِتْمَامِهِ مَا أَظْهَرَ المَوْجُودَ مِنْ إِعْدَامِهِ

١٤٢ ثُمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ لِـلْأَبَـدْ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى بَحْرِ المَدَدْ

١٤٣ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ مَا نَجْمٌ أَضَا وَ مَـا إِلَيْـهِ أَمْـرُنَـا قَـدْ فُـوِّضَـا

وقد تم نظمها في الليلة السابعة من شعبان سنة أربع وثلاث مئة بعد الألف للهجرة النبوية، في مدينة دمشق، نفع الله تعالى بها. ورحم ناظمها